

قواعد برامج التعليم المهني المستمر

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٣هـ

أولاً: أهداف برامج التعليم المهني المستمر

لكل نشاط تعليمي فوائد على المدى الطويل، وتساعد برامج التعليم المهني المستمر الأعضاء على كيفية اكتساب المهارات الفنية أو المعرفية اللازمة لزيادة الكفاءة المهنية، كما تساهم برامج التعليم المهني المستمر في زيادة الثقة لدى ممارس المهنة واكتساب الجدارات الكافية لأداء جميع جوانب مهام التقييم المتخصصة.

تركز الهيئة من خلال برامج التعليم المهني المستمر على إعداد الأعضاء للمساهمة في تطوير المهنة وفروعها وتحقيق الاستفادة المثلى من الاستخدام الفعال لتخطيط الوقت والحضور والتسجيل في برامج التعليم المهني المستمر للتأكيد على فعالية التطوير المهني.

ويعد حضور الأعضاء لبرامج التعليم المهني المستمر دليلاً واضحاً على التزام العضو بالتطوير الذاتي والمهني، ويتمكن العضو من خلال حضور برامج التعليم المهني المستمر من تحديد فجوات المعرفة لديه ومعرفة المهارات اللازمة لحلها واكتساب المعرفة والمهارات الفنية الإضافية.

ثانياً: مجالات التعليم المهني المستمر

يشمل التعليم المهني المستمر أنشطة منظمة وأخرى غير منظمة، وتركز أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة على أهداف ومخرجات التعلم، ويجب على العضو تقديم شهادة معتمدة بذلك، كما يجب أن تكون ذات صلة بالمعارف والمهارات والقدرات والجدارات ذات الصلة بفرع التقييم. وفيما يتعلق بأنشطة التعليم المهني المستمر غير المنظمة فتشمل العديد من النشاطات ومنها التعلم الذاتي ذو الصلة بالدور المهني للمقيم. ويُمكن أن يتخذ التعليم طرقاً مختلفة ولكن لن يتم احتساب أي نشاط متعلق بمهام العمل أو القراءة غير المنظمة أو التواصل الاجتماعي أو التدريب على موضوعات عامة أو اجتماعات العمل أو المشاركة في التجمعات أو الأندية أو الجمعيات أو المجالس الاجتماعية، كما لا يُقبل تكرار نفس النشاط أو احتسابه ضمن أكثر من نوع من الأنشطة. ولا تحتسب الدورات التدريبية ضمن برامج تأهيل المقيمين للحصول على شهادة زمالة الهيئة ضمن ساعات التعليم المهني المستمر. وتُقبل أنشطة التعليم المهني المستمر التي تم القيام بها خلال سنة العضوية فقط.

كما يوضح الجدول أدناه أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة وغير المنظمة، وقد تضيف الهيئة أنشطة أخرى حسب تقديرها:

التعليم المهني المستمر المنظم	التعليم المهني المستمر غير المنظم
١- اجتياز دورات أكاديمية متعلقة بفرع التقييم.	١- تقديم الدورات الخاصة باختبارات شهادة الزمالة.
٢- اجتياز برامج تعليمية متعلقة بفرع التقييم.	٢- تقديم ورش العمل والدورات التدريبية المقامة من الهيئة.
٣- الندوات والملتقيات وورش العمل التي تقيمها الهيئة.	٣- الدراسات والأبحاث الخاصة ذات العلاقة.
٤- التعليم المنظم والفصول الدراسية الافتراضية.	٤- التدريب على رأس العمل.
٥- التدريب المهني من منظمات التقييم المعترف بها.	٥- توجيه أو تقييم المرشحين لعضويات منظمات التقييم.
٦- حضور مؤتمرات الهيئة.	٦- تقديم أو قيادة ندوات وفعاليات متعلقة بمهنة التقييم.
٧- المشاركة في لجان أو مجموعات عمل أو مؤتمرات الهيئة.	٧- المشاركة في لجان منظمات التقييم المعترف بها.
	٨- نشر المقالات أو الكتب في مجال التقييم.

ثالثاً: إلزامية التعليم المهني المستمر

يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين استيفاء متطلبات التعليم المهني المستمر (الأنشطة المنظمة وغير المنظمة) من ساعات التعليم المهني المستمر حسب فئات العضوية، ويمكن لغير الأعضاء الأساسيين الاستفادة من برامج التعليم المهني المستمر وذلك على النحو الآتي:

فئات العضوية	متطلبات التعليم المهني المستمر
أعضاء أساسيون	إجمالي ٢٤ ساعة سنوياً من أنشطة التعليم المهني المستمر المتعلقة بفرع التقييم، منها ١٢ ساعة كحد أدنى من الأنشطة المنظمة، و ١٢ ساعة كحد أقصى من الأنشطة غير المنظمة.
أعضاء منتسبون*	معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء المنتسبين على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحتسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة زمالة الهيئة.
أعضاء طلاب	معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء الطلاب على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحتسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة زمالة الهيئة.
أعضاء شرف	معفى

* يستثنى من هذه الفئة العضو الأساسي المؤقت

قد تلزم الهيئة الأعضاء -بما في ذلك فئات العضوية المعفاة- بحضور نشاط محدد أو دورات محددة كالدورات المتعلقة بتحديثات على النظام واللوائح والقواعد أو تحديث المعايير أو قواعد السلوك أو غيرها بمقابل مالي تحدده الهيئة، ويعد حضور هذه النشاطات أو اجتياز هذه الدورات -بحسب ما تحدده الهيئة- شرطاً لتجديد العضوية، وللهيئة اعتماد أنشطة محددة تقدمها جهات خارجية لتقديم خدمات التعليم المهني المستمر.

رابعاً: الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر

يعفى العضو الأساسي الجديد من استيفاء الحد الأدنى من ساعات التعليم المهني المستمر للفترة المكتملة للسنة الميلادية الأولى من تاريخ حصوله على العضوية الأساسية، على أن يلتزم بالساعات المحددة في هذه القواعد ابتداءً من السنة الميلادية التالية لتاريخ حصوله على العضوية الأساسية.

كما يجوز للهيئة الإعفاء من الامتثال لمتطلبات التعليم المهني المستمر، ويتم احتسابها على أساس تناسبي للفترات التي تقل عن سنة ميلادية وذلك في الحالات التالية:

- ١- حالات المرض، على أن يتم تقديم التقارير الطبية اللازمة.
- ٢- عدم إمكانية الوفاء بمتطلبات التعليم المهني المستمر لظروف طارئة مع بيان الأسباب المبررة لذلك.

ويخضع قبول الإعفاء من عدمه وفقاً لما تقرره الإدارة المختصة بالأمانة العامة.

قواعد برامج التعليم المهني المستمر .. تنمة

وينبغي على أي عضو في الهيئة في فترة الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر للحاق بالتطورات المهنية من خلال البحث عن دعم زملاء المهنة والالتحاق بالتعليم المهني المستمر خاصة فيما يتعلق بتطبيق أي تحديثات تطرأ على الإطار التنظيمي للهيئة من أنظمة ولوائح وقواعد أو معايير التقييم المعتمدة والأدلة المهنية للفروع ذات الصلة.

خامساً: اختيار برامج التعليم المهني المستمر

قبل التسجيل في أحد برامج التعليم المهني المستمر، يجب على العضو تحديد احتياجاته من خلال التفكير في التدريب والتخطيط بناءً على المتطلبات المهنية الحالية والمستقبلية. ويجب أن يكون العضو قادراً على تحديد الجدارات المهنية التي قد تكون مفيدة لمهام التقييم المقبلة ومتطلباتها في وقت معين في السوق. ويمكن للأعضاء الاسترشاد بالآلية الواردة أدناه والاستفادة منها في تحديد أدوارهم المهنية. وتتبع عملية التعليم المهني المستمر من خلال التفكير والتخطيط والإجراء والتقييم. وتتكون آلية التعليم المهني المستمر من الخطوات التالية:

١- التفكير	٢- التخطيط
أ- تحديد ما تحتاج معرفته أو فعله. ب- هل يضيف قيمة للمهنة؟	أ- كيفية اكتساب مهارة أو معرفة جديدة؟ ب- كيفية الموازنة بين الوقت والأنشطة الأخرى؟
٣- الإجراء	٤- التقييم
أ- القيام بنشاط التعليم المهني المستمر. ب- توثيق نشاط التعليم المهني المستمر.	أ- ما هي الفائدة المتحققة؟ ب- ما هي إمكانية التطبيق والاستفادة من البرامج في مزاولة المهنة؟

ملاحظة: يقع على عاتق الأعضاء مسؤولية تحديد وتخطيط كيفية بناء مهاراتهم وخبراتهم ومعرفتهم ليكونوا مؤهلين مهنيًا.

سادساً: آلية احتساب ساعات التعليم المهني المستمر

الفئة	الأنشطة	الساعات المستحقة
التعليم المهني المستمر المنظم	اجتياز دورات أكاديمية ذات صلة بفروع التقييم مقدمة من الجامعات والكليات المعترف بها.	٢٤ ساعة تعليم مهني مستمر لكل سنة أو على أساس تناسبي لما يقل عن السنة.
	إكمال برنامج تعليمي متعلق بفرع التقييم الذي يزاول فيه العضو مقدم من غير الهيئة.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة صافية.
	حضور دورات أو ندوات أو ورش عمل أو ملتقيات الهيئة للتعليم المهني المستمر.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دورة أو ندوة.
	إكمال تدريب منظم عبر الإنترنت، ودورات التعلم عن بعد أو المراسلة، والتعلم الذاتي الخاضع للإشراف كالتزام ببرنامج للقراءة المنظمة، أو الاستماع لمحاضرات مسجلة، أو حضور ندوة عبر الإنترنت من جهات معترف بها.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دراسية (حسب ساعات الدراسة المقررة للجهة) بحد أقصى ٢٤ ساعة لكل سنة.
	دورات التعليم المهني المستمر أو التدريب المهني من الجهات المهنية الأخرى المعترف بها مثل RICS و ASA و IIBV وغيرها.	ساعات التعليم المهني المستمر وفقاً لسياسة الجهة المهنية بحد أقصى ١٢ ساعة لكل سنة.
	حضور مؤتمرات الهيئة.	٦ ساعات لكل يوم في المؤتمر.
	المشاركة في لجان الهيئة المهنية أو التحدث في مؤتمراتها.	ساعة ونصف للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة.
التعليم المهني المستمر غير المنظم	تقديم دورة في فرع التقييم بتنظيم من جامعة أو كلية أو هيئة مهنية معترف بها.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة.
	تقديم البرنامج التعليمي الخاص بتأهيل المقيمين عبر الهيئة.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة أو الورشة.
	إعداد دراسات أو أبحاث خاصة ذات طابع منظم، على سبيل المثال تحديد مشكلة ذات علاقة بالمهنة وحلها، وجمع المعلومات بطريقة منهجية من مجموعة متنوعة من المصادر بناءً على أسباب محددة مسبقاً.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل دراسة و بحد أقصى ٦ ساعات في السنة.
	التدريب على رأس العمل مثل التدريب الداخلي والتدريب مع المنظمات المعترف بها من الهيئة في المهنة، والتدريب مع الجامعات.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة تدريبية و بحد أقصى ١٠ ساعات في السنة.
	العمل كمستشار أو عضو لجنة مناقشة لبرنامج عضوية مهنية معتمد في مجال التقييم.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة استشارة أو لجنة و بحد أقصى ١٢ ساعة في السنة.
	تقديم أو قيادة ندوة أو ورشة عمل في موضوع متعلق بفرع التقييم أو تمثيل الهيئة كمتحدث في الفعاليات المقامة من الجهات الأخرى.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من النشاط و بحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة.
المشاركة في عضويات اللجان أو مجموعات العمل في منظمات التقييم المعترف بها.	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الحضور و بحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة.	

